



Distr.
GENERAL

A/37/570
26 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

١- اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، يوم ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، القرار ٤٦/٣٦ والمقرر ٤٠٦/٤٦ بشأن مسألة الصحراء الغربية . وفيما يلي فقرات منطوق القرار ٤٦/٣٦ :

" ان الجمعية العامة

...

" ١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الافريقية ؛

" ٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

" ٣ - تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ؛

" ٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بفضية تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ؛

٥ - تناشد طرفي النزاع ، المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الالتزام بوقف إطلاق النار طبقا لقراري منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ؛

٦ - تحث المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول لهذه الغاية في مفاوضات لوقف إطلاق النار فورا وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام وحر لتقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

٧ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون وتعاوننا كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للاعداد للاستفتاء على نحو سليم وسعيد عن التحيز ؛

٨ - ترجو ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع وعن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٩ - ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام أن يتعاون وتعاوننا وثيقا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قراري مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
وينص المقرر ٤٠٦/٣٦ على ما يلي :

...

قررت الجمعية العامة . . . ، آخذة في اعتبارها القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، انشاء لجنة تنفيذية معنية بالصحراء الغربية ، والمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها العادية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ (٢) ، أن ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة الى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة

الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقرر المذكورين أعلاه ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية ومجلس الأمن ، حسب الاقتضاء " .

٢- وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ذكر فيها ، في جملة أمور ما يلي :

" تأكدوا أن الأمم المتحدة ستظل على استعداد للتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ولتقديم المساعدة اللازمة لها ، تنفيذاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية " .

٣- وفي ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، أحال الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى الأمين العام للأمم المتحدة النص التالي للمقرر (II) Rev.2 (AHG/INP.C/WS/DEG.1) الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية ، المعقودة في نيروبي يومي ٨ و ٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ :

" مقرر اللجنة التنفيذية بشأن وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية

" ان اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالصحراء الغربية ، وقد عقدت دورتها الثانية في نيروبي في الفترة من ٨ الى ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ؛
ان تـرى أن من الضروري والمستصوب أن يوضع على الفور حد للأعمال العدائية في الصحراء الغربية ؛

" واقـتـناعاً منها بأنه يجب بذل كل جهد لتجنب المزيد من الخسارة في الأرواح البشرية وضرورة خلق المناخ المواتي للبحث عن حل سياسي عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية ولتيسير وضمان ممارسة شعب الصحراء الغربية لحق تقرير المصير ؛

" تقرر ، بموجب هذا ، ما يلي :

" ١ - أن يكون ثمة وقف شامل لاطلاق النار يدخل حيز النفاذ في موعد تحدده اللجنة التنفيذية بناءً على مشورة رئيسها بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية ؛

" ٢ - وأن تتوقف ، ابتداءً من وقت وقف اطلاق النار ، كل الأعمال والعمليات الحربية وهذه تشمل التحركات التكتيكية ، والتحركات عبر الحدود وجميع أعمال العنف والتخويف . ولن يسمح بتحريك القوات لتعزيز حامية أو موقع . وينطبق هذا الحظر على جميع وسائل الحرب والأسلحة والذخيرة ؛

" ٣ - وأن ترابط قوة لحفظ السلم و/ أو فريق من المراقبين العسكريين في الصحراء الغربية ، يكون لها أوله السلطات اللازمة للإشراف على تنفيذ وقف اطلاق النار . وتشمل القوة/ فريق المراقبين العسكريين عنصراً مدنياً من الشرطة ؛

- ٤ - وأن تكون لقوات الأطراف المتنازعة الحرية في نقل الامدادات الى جنودها تحت اشراف قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين ؛
- ٥ - وأن تقوم الأطراف المتنازعة ، قبل بدء وقف اطلاق النار بأسبوع ، باخطار رئيس اللجنة التنفيذية بحجم قواتها في الاقليم ؛
- ٦ - وعند وقف اطلاق النار ، تقوم قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين بتحديد موقع قوات كل جانب ؛
- ٧ - وأن يكون وجود قوات الأطراف قاصرا على القواعد التي يتفق على عدد ها ومواقعها مع اللجنة التنفيذية . ويكون وجود تلك القواعد في مناطق لا يشكل وجودها بها عائقا سيكولوجيا أو غيره لاجراء استفتاء حر وعادل في الصحراء الغربية ؛
- ٨ - وأن يكتمل انسحاب القوات من مواقعها وقت وقف اطلاق النار ويكون وجودها محصورا في قواعد متفق عليها وذلك بعد مضي يوم (أيام) على تاريخ وقف اطلاق النار تحت اشراف قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين ؛
- ٩ - وأن يكون تبادل أسرى الحرب تحت ادارة واشراف إما قائد عمليات حفظ السلم أو رئيس المراقبين العسكريين ؛
- ١٠ - وأن يطلب من الأطراف المتنازعة أن تتعاون تعاونا كاملا مع قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين وأن تحترم شروط وقف اطلاق النار ، وتتقيد بها ، بمنتهى الدقة ؛
- ١١ - ويطلب ، بمقتضى هذا ، من الأطراف المتنازعة أن تؤكد قبولها لشروط وقف اطلاق النار ، كتابة ، بحيث يصل الى رئيس اللجنة التنفيذية في مدة أقصاها عشرة أيام قبل بدء وقف اطلاق النار . ويقوم كل طرف ، خلال هذه الفترة ، بابلاغ قواته بتاريخ وتوقيت بدء وقف اطلاق النار ؛
- ١٢ - وتدعو اللجنة الدول المجاورة للتعاون معها من أجل تنفيذ هذا المقرر .

الحواشي

- (١) A/36/532 ، المرفق الثاني ، (XVIII) AHG/Res.103 .
- (٢) A/36/512-S/14692 ، المرفق ، للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر